به كالحبة في المال واللطمة الخفيفة أنها لا في الضرب وحد في الكثرة يتيقن اعتبارها
ووسط يقع في محل الاشتباه والاجتهاد وعلى المفتي ان يجتهد فيه ويرجح جانب
الدين ما امكن واما الجاه فعنوانه بان يضرب ضربا غير مؤلم او يسب على ملا من الناس
او يطرح منديله في رقبته ويدار به في البلد او يسود وجهه او يطاف به وكل ذلك
من غير ضرب مؤلم بالبدن فهو قادح في الجاه ومؤلم للقلب وهذا له درجات فالصواب
ان يقسم الى ما يعبر عنه بسقوط المروة كالطواف به في البلد حاسرا حافيا
فهذا يرخص في السكوت لان المروة مامور بحفظها شرعا وهذا مؤلم للقلب الما
يزيد على الم ضربات معدودة وعلى فوات دريهمات قليلة فهذه درجة الثانية
ما يعبر عنه بالجاه المحض وعلو المرتبة فان الخروج في ثياب فاخرة تجمل وكذا الركوب
للخيول فلو علم انه لو احتسب كلف المشي في الاسواق في ثياب لا يقتاد وهو سلما
او كلف المشي راجلا وعادته الركوب فهذا من جملة المزايا وليس المواظبة على
حفظها محمودا وحفظ المروة محمود فلا ينبغي ان يسقط وجوب الحسبة بمثل
هذا العذر وفي معنى هذا ما لو خاف ان يتعرض له بالسان اما في حضرته بالتجهيل
والتعمية والنسبة الى الرياء والنفاق واما في غيبته بانواع الغيبة فهذا لا يسقط
عنه الوجوب اذ ليس فيه الا زوال فضلات الجاه التي ليس لها كثير حاجة ولو
تركت الحسبة بلوم لايم او باغتياب فاسق او شتمه وتعنيفه او سقوط المنزلة
عن قلبه لم يكن للحسبة وجوب اصلا اذ لا تنفك الحسبة عن ذلك الا اذا كان
المنكر هو الغيبة وعلم انه لو انكر لم يكف عن الغيبة بل ربما ازداد
شرا في الغيبة فتحرم هذه الحسبة لانها سبب لزيادة المعصية وان علم انه يترك
تلك الغيبة ويقتصر على غيبته فلا يجب عليه لان غيبته ايضا معصية في حق
المغتاب ولكن يستحب له ذلك ليفدي عرض المذكور بعرضه على سبيل الايثار

وقد

وقد دلت العمومات على تاكد وجوب الحسبة وعظم الخطر في السكوت عنها وايقابله الا
ما عظم في الدين خطره والمال والنفس والمروة قد ظهر في الشرع خطره فاما زيادا
الجاه والحشمة ودرجات التجمل وطلب ثنا الخلق فكل ذلك لا خطر له واما اقتناعه
لخوف يلحق من هذه المحاذير في حق اولاده واقاربه فهي في حقه دونه لان تاذيه
بامر نفسه اشد من تاذيه بامر غيره ومن وجه الدين هو فوقه لان له ان يسامح
في حقوق نفسه وليس له المسامحة في حق غيره فاذا ينبغي ان يمتنع فانه ان
كان ما يفوته من حقوقهم يفوت على طريق المعصية كالضرب والنهب فليس
له هذه الحسبة لانه دفع منكر يفضي الى منكر وان كان يفوت لا بطريق المعصية
فهو ايذاء المسلم ايضا وليس له ذلك الا برضاهم فان كان يودي ذلك الى اذى
قومه فليتركه وذلك كالزاهد الذي له اقارب اغنياء فانه لا يخاف على ماله
ان احتسب على السلطان ولكن يقصد اقاربه بانتقام منه بواسطتهم فاذا
كان الاذى من حسبته الى اقاربه وجيرانه فليتركها فان ايذاء المسلمين محذور
كان السكوت على المنكر محذورا نعم ان كان لا ينالهم اذى في مال ونفس ولكن
ينالهم الاذى في الشتم والسب فهذا فيه نظر ويختلف الامر فيه بدرجات المنكرات
في تفاحشها ودرجات الكلام المحذور في تاثيره في القلب وقدحه في العرض فان
قيل فلو قصد انسان قطع طرف من نفسه وكان لا يمتنع عنه الا بقتال ربما
يودي الى قتله فهل يقاتله عليه فان قلتم يقاتل فهو محال لانه اهلاك النفس
وهو من اهلاك طرف وفي اهلاك النفس اهلاك الطرف ايضا قلنا
يمنعه ويقاتله اذ ليس غرضنا حفظ نفسه وطرفه بل الغرض حسم سبيل المنكرات
والمعاصي وقتله في الحسبة ليس بمعصية وقطع طرف نفسه معصية وذلك كدفع الصائل
عن مال المسلم باباحة على قتله فانه جائز لا على معنى انا نفدي دم الصائل بروح مسلم فان

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)